@ 208 @ $ 1 (سورة الطلاق) 1 $.

7 ! 7 ! قوله تعالى : { ياأيّهَا النّبِىّ إِذَا طَلّقْتُمُ النّسَآءَ فَطَلّقُوهُنّ لِعِدّتِهِنّ وَأَحْصُواْ الْعِدّةَ وَاتّقُواْ اللّهَ رَبّكُمْ } . قيل في سبب نزولها أن النّبي صلى ا عليه وسلم طلق حفصة رضي ا عنها فنزلت ، وقيل غير ذلك ، وعلى كل ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معلوم . .

ومما يشهد لهذه القاعدة ما لو أخذنا بعين الاعتبار النسق الكريم بين السورتين ، حيث كان آخر ما قبلها موضوع الأولاد والزوجات من فتنة وعداء . .

والإشارة إلى علاج ما بين الزوجين من إنفاق وتسامح على ما أشرنا إليه سابقاً هناك ، فإن صلح ما بينهم بذاك فبها ونعمت ، وإن تعذر ما بينهما وكانت الفرقة متحتمة فجاءت هذه السورة على إثرها تبين طريقة الفرقة السليمة في الطلاق وتشريعه وما يتبعه من عدد وإنفاق ونحو ذلك . .

وقوله تعالى : { ياأيّهَا النّبِىّ } بالنداء للنبي صلى ا عليه وسلم . .

وقوله ، { إِذَا طَلّقْتُمُ } بخطاب لعموم الأمة . قالوا : كان النداء للنبي صلى ا عليه وسلم ، والخطاب للأمة تكريماً لرسول ا صلى ا عليه وسلم وتكليفاً للأمة . وقيل : خوطبت الأمة في شخصية الرسول صلى ا عليه وسلم كخطاب الجماعة في شخصية رئيسها . .

وقال الشيخ رحمة ا تعالى علينا وعليه : ولهذه الآية استدل من يقول : إن الرسول صلى ا عليه وسلم يكون داخلاً في عموم خطاب الأمة ا ه . .

والواقع أن الخطاب الموجه للنبي صلى ا عليه وسلم على ثلاثة أقسام : .

الأول : قد يتوجه الخطاب إليه صلى ا عليه وسلم ولا يكون داخلاً فيه قطعاً ، وإنما يراد به الأمة بلا خلاف من ذلك قوله تعالى في بر الوالدين : { إِمّا يَبْلُغَنّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لّهُمَآ أُفّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذّلّ مِنَ الرّحْمَةِ